بعد الفجر وجعل ذلك قضاء ولم يلتهم للتفرقة وجعل
ذوي جمعة بالعصر وانها هيئة على الاثير قال بعضا بعض
تذكيرها للفجر او مطلق الاضطجاع لراحة لا بنية سنة فلا
كراهة ينبغي وصح على حد غيرك في درسه وكلام بعد الصبح
وانما المطلوب الذكر والافضل بصلاة للطلوع لا بعد
فجر وجمع النفل كثيرا او بمكان مشتهر والاجاز كاجتماع
للدعاء في يوم عرفة ونصف شعبان ونحوه واجاز الاصل
هذا في سجود التلاوة وقيد بما اذا امن من سنة اليوم
والافلا باس به تنشيطا ولا جماعة مطلوبة في شفع
ووتر وندب اخفاء نفل لانه ابعد بذلك عن الرياء
الا الرواتب للاقتداء وايقاعه بمصلاه صلى الله تعالى
عليه وسلم ان امكن تحريه وبحرمه والصلاة من قبل
العتيق وسبق في السهو الحاقه بالسنن فان احرم
بأربع وأربعين [illegible] فلا يقطع ان كان قبل عقد الثالثة
وبعد [illegible] والظاهر له السلام ينبغيها والعرض في
الصف الاول ونحو الصف ان كان فيه فرجة يصلي فيها
غير مبطل للصف والاختلاف وزايد على الصف تحية بغير
عرض وسر به نهارا وجهر ليلا وتأكد بوتر والراجح
فضل طول القيام على كثرة الركعات لحديث احب الصلاة
الى الله طول القنوت اي القيام ولفعل رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فانه قد تورمت اقدامه من القيام
وما زاد على احدى عشر ركعة وحجة المقابل ما ورد
من تساقط الذنوب بالركوع والسجود واقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد ولبعضهم كان الدهر في خفض
الاعلى وفي رفع الاسافلة في الاقل فيه صح في فتواه
قول بتفضيل السجود على القيام وان تفاوت زمنه

فالافضل

فالافضل الاطول وصل الجماعة سنة (بلغ) وقال بوجوبها
ثور وداود الظاهري واحمد وجماعة فعليه لو ان الشخص
صلى وحده عصى الله عز وجل كما في اوايل الباب الثالث
من قواعد القرافي بل قال بعض اهل الظاهر بالبطلان
نعم الانسب بقتال البلد لتركها انها عليهم فرض
كفاية بعرض زيادة حضور الجمعة فلا يطلب وتجرى
في النفل ما سبق من كراهة الكثرة والاشتهار نعم هي
في المصنف غير الوتر من شعائر السنة لان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لم يفعلها الا كذلك كذا في الرماصي
ويفيده ما ياتي في العيد انها انما تكون سنة مع الاصلي
فان فاتت فمندوبة فلا يلتمس اهل الذهاب غير الفرض
وان فاتت عيني وندبت بجنازة ولا يعيد مصليها مع افضل
وحيدا او اكثر عددا نعم ابتداء ودخل مع معيد
لها وان بسجود وتشهد ولم يركع وسجود لا تشفعه
ثم لا تدرك ما حيث فضلها المخصوص بحيث لا تعاد له
فلا ينافي اصل الفضل بجزء ما كما في من لا يركعه فلا
تعاد في قبل الركوع وان لم يتلبس لا يعيد فيه احتيه
ابن رشد بالعقد وذكره ابو الحسن في شرح الرسالة
فقال عبد مقتضاه اعتماده وتبعه من تبعه حتى الحطاب
شيخنا معه فرط في ركعة لم يحصل له الفضل وفي التبيين
كما قال بعض العلماء ليس منه شيء وان مقتضاه ان يعيد
للفضل وظاهره نقل عن الاقفهسي ان ظاهر الرسالة
حصول الفضل وانه يتطهر هل ما قاله الحطيبة سواء في
للمذهب اولا واللقاني كما في حيش قال ان كلام الحطيبة
نقله ظاهر الروايات فلا مشك اي تردد ولم

Copyright © King Saud University